المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

المكتب الوطني
للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية
ONOUSC

النظام الداخلي للأحياء والإقامات الجامعية

مصادق عليه من طرف المجلس الإداري للمكتب في دورته 25 بتاريخ 14 يوليوز 2021،
تم تعديل المادة 08 والمصادقة عليها في الدورة 29بتاريخ 27 دجنبر 2024.

الديباجة

يشتمل هذا النظام الداخلي على الأسس القانونية والتنظيمية المؤطرة للعلاقة التي تربط الطلبة المقيمين بالموظفين والعاملين بالأحياء وبالإقامات الجامعية. كما أنه يعرّف ويوضح مختلف التدابير المتعلقة بالخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة للطلبة القاطنين وكيفيات وشروط الاستفادة منها، وفقا للمبادئ العامة للحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور المملكة والقانون المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، وكل القوانين والتشريعات ذات الصلة، وذلك في إطار من التوازن والانسجام بين حقوق الطلبة المقيمين وواجباتهم تجاه هذا المرفق العمومي.

ويعد هذا النظام الداخلي الدليل الأساسي لإدارة الأحياء والإقامات الجامعية والأداة الرئيسة لفرض الانضباط والنظام بها.

الفصل الأول

تعاريف

الفرع الأول

التعريف بالأحياء والإقامات الجامعية ووظائفها

المادة 1

الأحياء والإقامات الجامعية مؤسسات معدة لإيواء الطلبة المقبولين وفق الشروط والمعايير المحددة بهذا النظام وإطعامهم عند توفر هذه الخدمة، كما أنها تضمن لهم حق الاستفادة من الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والخدمات المرتبطة بالتغطية الصحية وبحياتهم الجامعية.

وتعتبر كذلك فضاءات تربوية توجيهية تهدف إلى تطوير وتنمية شخصية الطالب المقيم، وتعمل على تكريس المبادئ والقيم التي تتطلبها ظروف الحياة الجماعية من

تعايش وتسامح، كما تهدف أيضا إلى ترسيخ روح المواطنة وتقوية الشعور بالمسؤولية والتحلي بالأخلاق والقيم النبيلة.

الفرع الثاني

التعريف بإدارة الحي أو الإقامة الجامعية

المادة 2

يسير الحي أو الإقامة الجامعية مدير يعهد إليه بتنفيذ خطة عمل المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية. ويحرص مدير الحي أو الإقامة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ النظام والسكينة وتوفير شروط الصحة والسلامة داخل المؤسسة التي يشرف عليها.

ويضطلع مدير الحي أو الإقامة الجامعية أيضا بمهمة تنسيق عمل المصالح المكلفة بالتنشيط الثقافي والرياضي، والسهر على ضمان جودة وسلامة الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المؤسسة.

المادة 3

يعتبر المدير الرئيس التسلسلي الإداري لجميع الموظفين العاملين بمختلف مصالح ومرافق الحي أو الإقامة الجامعية.

المادة 4

تتكون البنية الإدارية للحي والإقامة الجامعية من ثلاث مصالح إدارية مهمتها تنفيذ البرامج الإدارية وتقديم الخدمات اللازمة للطلبة القاطنين، وتتمثل هذه المصالح في:

- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية؛
- ✓ مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- ✓ مصلحة الشؤون الطلابية.

كما تتفرع عن المصالح المذكورة أعلاه المكاتب التالية:

- ✓ مكتب الصيانة والأثاث والمعدات؛
- ✓ مكتب الشؤون الرياضية؛

- ✓ مكتب الشؤون الثقافية؛
- ✓ مكتب الإعلاميات؛
- ✓ وحدة مكلفة بالتدقيق.

ويمكن لإدارة الحي أو الإقامة الجامعية إحداث مكاتب أخرى عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

التعريف بخدمات الأحياء والإقامات الجامعية

المادة 5

تقدم الأحياء والإقامات الجامعية للطلبة القاطنين مجموعة من الخدمات حسب المتوفر منها، ومن أهمها:

- ✓ السكن؛
- ✓ الإطعام؛
- ✓ خدمات المركز الصحي؛
- ✓ خدمات مكتب التغطية الصحية؛
- ✓ المشاركة والاستفادة من الأنشطة الرياضية والثقافية المرخص لها من طرف إدارة الحي أو الإقامة الجامعية.

المادة 6

يمكن لإدارة الحي أو الإقامة الجامعية أن تسمح استثناء لبعض الطلبة من غير القاطنين، بناء على طلبهم وبعد الموافقة المسبقة للإدارة للاستفادة من الخدمات الحصرية التالية:

- ✓ مطعم الحي أو الإقامة الجامعية إذا كان الطالب يتوفر على بطاقة المطعم مسلمة له من طرف الإدارة، في حدود سقف الوجبات الغذائية المخولة للحي أو الإقامة الجامعية؛
- ✓ خدمات المركز الصحي عند الضرورة؛

- ✓ خدمات المكتب المخصص للتغطية الصحية؛
- ✓ الاستفادة والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية المرخص بها من طرف إدارة الحي أو الإقامة الجامعية.

الفصل الثاني

مسطرة السكن وإعادة السكن

الفرع الأول: شروط ومعايير الاستفادة من الايواء

المادة 7

تفتح الأحياء والإقامات الجامعية في وجه الطلبة المسجلين بصفة قانونية بمؤسسات التعليم العالي العمومي غير المتوفرة على أقسام داخلية. وللحصول على السكن، فإنه يجب التوفر على شروط القبول والخضوع لمعايير الانتقاء مع الأخذ بعين الاعتبار للطاقة الاستيعابية المتوفرة بالأحياء والإقامات الجامعية.

المادة 8

يجب على الطالب الراغب في الاستفادة من خدمات الإيواء بالأحياء والإقامات الجامعية التوفر وجوبا على الشروط التالية:

- ✓ أن يكون مسجلا بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي التي يقع الحي أو الإقامة الجامعية في محيطها؛
- ✓ أن يكون محل سكناه الخارج عن المدينة التي يوجد بها الحي أو الإقامة الجامعية غير مشمول بالربط المباشر بوسائل النقل الحضري؛
- ✓ ألا يكون قد استنفذ المدة القانونية الخاصة بالسكن في الحي أو الإقامة الجامعية؛
- ✓ ألا يكون قد استفاد من السكن بنفس السلك الدراسي؛
- ✓ ألا يكون له عمل أو وظيفة تؤدى عنها أجرة أو أي مصدر من مصادر الدخل؛

- ✓ ألا يتعدى 26 سنة بالنسبة الحاصلين الجدد على شهادة الباكالوريا و30 سنة بالنسبة للسلك الثاني (الماستر) و36 سنة بالنسبة للسلك الثالث (الدكتوراه)، باستثناء الطلبة في وضعية إعاقة متوسطة أو عميقة حيث يتم إضافة أربع سنوات لكل سلك دراسي.

المادة 9

ترتكز المعايير الخاصة للاستفادة من السكن بالأحياء والإقامات الجامعية على أساس الاستحقاق الاجتماعي والتفوق الدراسي.

الفرع الثاني
مسطرة إيداع طلبات السكن

المادة 10

تقدم طلبات الاستفادة من السكن في الأحياء والاقامات الجامعية وفق المسطرة المحددة من طرف المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية عبر المنصة المعلوماتية الوطنية.

المادة 11

ترفق وتتمم ملفات السكن - وجوبا- بالوثائق المنصوص عليها في المقرر الخاص بتحديد الوثائق المكونة لملف طلب الاستفادة من السكن بالأحياء والإقامات الجامعية.

الفرع الثالث
مسطرة انتقاء الطلبة للاستفادة من السكن

المادة 12

يتم انتقاء الطلبة المستحقين لولوج مرافق الأحياء والإقامات الجامعية والاستفادة من خدماتها وفق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز بأي

حال من الأحوال السعي للاستفادة من هذه الخدمات في إطار مجموعات أو تكتلات أو هيئات طلابية أو غيرها.

المادة 13

تعطى الأولوية للاستفادة من الإيواء بالأحياء والإقامات الجامعية حسب الحالة، للطلبة في وضعية إعاقة ومكفولي الأمة وأبناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وأيتام الأبوين والمتخلى عنهم. كما تخصص حصة سنوية للطلبة الأجانب بالتنسيق مع الوكالة المغربية للتعاون الدولي.

المادة 14

يصنف البرنامج المعلوماتي، المعتمد على نظام للتقييم، ملفات طلبات السكن حسب ترتيب تسلسلي بناء على المعايير المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

الفرع الرابع
إعادة السكن

المادة 15

يتعين على كل طالب قاطن القيام بإجراءات تجديد الإقامة -وجوبا- عند نهاية كل سنة جامعية، ومهما بلغت مدة إقامة الطالب في الحي خلال موسم دراسي فإنها تعتبر بمثابة سنة جامعية كاملة. وتحدد المدة القصوى للإقامة بعدد سنوات السلك الذي يتابع فيه القاطن دراسته.

المادة 16

يراعى وجوبا في إعادة التسجيل الشروط التالية:

- ✓ أن يكون الطالب مسجلا بإحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي التي يقع الحي أو الإقامة الجامعية في محيطها؛

المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المملكة المغربية

- ✓ أن يكون محل سكناه الخارج عن المدينة التي يوجد بها الحي أو الإقامة الجامعية غير مشمول بالربط المباشر بوسائل النقل الحضري؛
- ✓ ألا يكون قد استنفذ المدة القانونية الخاصة بالسكن بالحي أو الإقامة الجامعية؛
- ✓ ألا يكون قد استفاد من السكن بنفس السلك الدراسي؛
- ✓ ألا يكون له عمل أو وظيفة تؤدى عنها أجرة أو أي مصدر من مصادر الدخل.

المادة 17

يعهد إلى لجنة خاصة تشكل على مستوى الأحياء والإقامات الجامعية، دراسة ملفات ووثائق طلبات السكن وإعادة السكن وتوثيق النتائج في محضر إداري.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الطلبة القاطنين بالأحياء والإقامات الجامعية

الفرع الأول

الحقوق

المادة 18

تسلم للطلبة المقبولين بصفة نهائية بطاقة الإقامة صالحة لسنة جامعية واحدة، تخول لهم حق الولوج إلى المؤسسة التي يقطنون بها واستعمال المرافق والاستفادة من جميع الخدمات المخصصة لهم.

تعتبر بطاقة الإقامة وثيقة شخصية تخص صاحبها ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمالها من طرف الغير، كما يتعين على القاطنين الإدلاء بها كلما طلبت منهم.

المادة 19

يتمتع الطلبة القاطنون بالأحياء والإقامات الجامعية بالحريات الفردية والجماعية كما هو منصوص عليه في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل شريطة ألا يخل ذلك بالنظام العام أو بالسير العادي للإدارة أو بالحياة الجماعية.

المادة 20

يستفيد الطلبة القاطنون بالأحياء والإقامات الجامعية من الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم في إطار الحياة الجامعية حسب المتوفر منها، ولاسيما ما يتعلق منها بالإيواء والإطعام وخدمات المركز الصحي الجامعي المتوفرة -أثناء التوقيت الإداري- وكذا الاستفادة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية المرخص لها.

المادة 21

يشارك الطلبة القاطنون بالأحياء والإقامات الجامعية في تنظيم أنشطة ثقافية أو اجتماعية أو رياضية داخل الحي أو الإقامة الجامعية بإشراف من الإدارة شريطة التقيد بالإجراءات التالية:

- ✓ إيداع طلب ترخيص لدى إدارة المؤسسة مع تحديد تاريخ إجراء النشاط المقترح؛
- ✓ تحديد المواضيع التي يتضمنها برنامج هذا النشاط؛
- ✓ تحديد الجدولة الزمنية للنشاط؛
- ✓ إرفاق طلب الترخيص بقائمة المتدخلين أو المحاضرين أو المنشطين مع توضيح هويتهم وصفتهم ومؤهلاتهم ومجال تدخلهم.

المادة 22

تجرى الأنشطة المرخصة لزوما في الأماكن والأوقات التي تحددها إدارة الحي أو الإقامة الجامعية، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تجرى خارج الأماكن والأوقات

المسموح بها، أو أن تخرج عن نطاق مواضيعها المحددة آنفا أو تتخذ ذريعة للقيام بأي عمل يخل بالسير العادي للمؤسسة أو يمس بالأمن والنظام العام.

تخضع الملصقات والإعلانات والمنشورات المتعلقة بهذه الأنشطة إلى موافقة مسبقة من لدن إدارة الحي أو الإقامة الجامعية، ولا يسمح بتعليقها إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 23

تتخذ إدارة الحي أو الإقامة الجامعية جميع التدابير الإدارية لفائدة الطلبة في وضعية إعاقة من أجل تسهيل ولوجهم للمرافق والاستفادة من الخدمات المقدمة وضمان اندماجهم داخل فضاء المؤسسة.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 24

يجب على الطلبة القاطنين أن يمتثلوا للضوابط القانونية العامة وللنظام الداخلي الجاري به العمل في الأحياء والإقامات الجامعية. وكذا احترام الجو الملائم للسكن والاستقرار والتحصيل تفاديا لإزعاج راحة الطلبة القاطنين.

المادة 25

يتعين على الطلبة القاطنين عدم عرقلة السير العادي لمرافق المؤسسة من قبيل الاحتلال والاعتصام، وتجنب أي سلوك غير سليم كالاستفزاز والقذف والشتم والتشهير واستعمال العنف في حق الطلبة القاطنين والعاملين بالحي أو الإقامة والالتزام بقواعد تخليق استعمال خدمات الأنترنيت في حال توفرها. وكل من ثبت في حقه القيام بمثل هذه الأفعال والتصرفات غير اللائقة فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في

هذا النظام الداخلي، فضلا عن إمكانية إجراء المتابعات القضائية في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 26

يعتبر الإدلاء ببطاقة القاطن إلزاميا لولوج الأحياء والإقامات الجامعية، وللاستفادة من المرافق والخدمات الاجتماعية المخصصة للطلبة القاطنين. ومن اللازم على الطلبة المسموح لهم استثناء من الاستفادة من الخدمات الحصرية المقدمة لهم الإدلاء ببطاقة للتعريف. ولا يمكن في الأحياء والإقامات الجامعية إخفاء ملامح الوجه أو ارتداء أي زي مستفز أو يمس بالحياء العام.

المادة 27

يصبح الطالب قاطنا بصفة قانونية بعد أداء واجب الكراء والضمانة السنوية طبقا للمقرر الخاص بتحديد تعريفة الخدمات الاجتماعية المقدمة من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

ويؤدي الطلبة القاطنون وفقا للمقرر المذكور أعلاه واجب كراء الغرف عند بداية كل سنة جامعية وثمن تذاكر وجبات الأكل المقدمة لهم في المطاعم التابعة للأحياء والإقامات الجامعية عند توفرها.

كما أنه يتعين على الطلبة الأداء عن بعض الخدمات والمنتجات التي يستفيدون منها داخل الأحياء والإقامات الجامعية التي تسير من طرف إدارة الحي أو الإقامة الجامعية مباشرة بتنسيق مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو من طرف المناولين.

تحدد تسعيرة هذه الخدمات والمنتجات من طرف إدارة الحي أو الإقامة الجامعية بإشراف من إدارة المكتب الوطني وتعلق في الأماكن المخصصة لها.

المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
المملكة المغربية

المادة 28

على الطلبة القاطنين أن يسهروا باستمرار على نظافة غرفهم وحسن ترتيبها وعدم الطبخ فيها، والامتناع عن الكتابة وتثبيت الملصقات على جدران وأبواب الغرف والمرافق ذات الاستعمال المشترك. كما أن عليهم ترشيد استهلاك الماء والكهرباء وعدم استعمال الآلات الكهربائية المخصصة للتدفئة أو الطبخ وقنينات الغاز تحت طائلة الحجز. كما يمنع عليهم إحداث الضجيج أو إزعاج راحة القاطنين سواء بالغرف أو بالمرافق ذات الاستعمال المشترك.

كما يجب على الطلبة القاطنين الانخراط بشكل منتظم في مجهودات النظافة والمحافظة على البيئة من خلال الحرص على نظافة الأروقة والممرات والمرافق المشتركة والمساحات الخضراء.

المادة 29

تسري على المرافق والتجهيزات والمنقولات الموضوعة تحت تصرف القاطنين بالأحياء والإقامات الجامعية المقتضيات والضمانات الممنوحة لممتلكات الدولة. وتقع تحت مسؤولية مستعمليها. وكل من تسبب في تخريبها أو إتلافها يعرض نفسه للعقوبات التأديبية والجنائية الجاري بها العمل.

وعليه فإن الطلبة المقيمين بنفس الغرفة مسؤولون جماعة وفرادى عن غرفهم وعن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم، ويوقعون بهذا الشأن جردا مع الإدارة عند الالتحاق وأثناء المغادرة، وهم مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها. وتحدد إدارة المؤسسة حجم هذه الأضرار والتعويضات المترتبة عنها.

المادة 30

يمكن لإدارة الحي أو الإقامة الجامعية معاينة الغرفة التي يشغلها الطالب المقيم بصفة دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك ولو في غيابه، ويمكنها اتخاذ القرارات التأديبية المناسبة في حالة ثبوت عدم احترام المقتضيات الواردة في هذا النظام.

المادة 31

كل طالب قاطن تغيب عن الحي أو الإقامة الجامعية لمدة تفوق الشهر، فهو ملزم بتبرير غيابه وإلا فإن مكانه سيعتبر شاغرا ويمنح بصفة تلقائية لمن يستحقه من الطلبة المسجلين في لائحة الانتظار الخاصة بالحي أو بالإقامة الجامعية. كما أنه يتوجب على الطلبة المقيمين الراغبين في مغادرة المؤسسة نهائيا أن يشعروا الإدارة لتسوية وضعيتهم وتسليم اللوازم والمفاتيح ومعاينة الغرف.

المادة 32

السكن في الإقامة الجامعية لا يفوت للغير، ولا يمكن للطالب المقيم أن يغير الغرفة المخصصة له دون إذن مسبق من الإدارة، كما يمنع منعا كليا على الطالب القاطن أن يسمح بإقامة أي شخص آخر معه في السكن الممنوح له أو أن يستغله لأغراض تتنافى مع هذا النظام الداخلي، تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية الجاري بها العمل. وكل شخص يقوم باحتلال غرفة بالتدليس أو بالقوة فإنه يحق للإدارة أن تسلك جميع المساطر الإدارية والقانونية لإخلائه.

المادة 33

لا تتحمل إدارة الحي أو الإقامة الجامعية أي مسؤولية عن إتلاف أو ضياع الممتلكات الشخصية للطلبة المقيمين. ولا يمكن بأي حال من الأحوال مطالبة الإدارة بالتعويض.

المادة 34

يمنع حيازة وإدخال أي نوع من الأدوات التي من شأنها أن تشكل خطرا سواء على الممتلكات العامة أو على الأشخاص كقنينات الغاز أو حيازة أي نوع من أنواع الأسلحة،

كما يمنع منعا كليا إدخال الحيوانات أو التعاطي للمخدرات أو المشروبات الكحولية في الغرف وفي جميع مرافق الحياة الجماعية للأحياء والإقامات الجامعية والمصالح الخاصة بالعاملين في الحي أو الإقامة.

المادة 35

يقتصر استعمال السيارات داخل الأحياء والإقامات الجامعية على مصالح الإدارة ويمنع ركوب الدراجات الهوائية والنارية داخل باحة وممرات الحي الجامعي والإقامة الجامعية حفاظا على سلامة الطلبة القاطنين والموظفين والعاملين.

المادة 36

يلتزم جميع القاطنين بالدخول إلى المؤسسة ومغادرتها في الأوقات المحددة من طرف الإدارة، كما يلتزمون باحترام مواقيت فتح مختلف مرافق الحي وإغلاقها.

المادة 37

يلتزم الطلبة القاطنون بإعادة الأفرشة والمستلزمات المسلمة لهم، وبالمغادرة النهائية عند التاريخ المعلن عنه من طرف الإدارة دون ترك أمتعهم الشخصية بالحي أو بالإقامة الجامعية.

المادة 38

يمنع في الأحياء والإقامات الجامعية المختلطة على الطلبة القاطنين الدخول للأجنحة المخصصة للطالبات كما يمنع على الطالبات القاطنات الدخول للأجنحة المخصصة للطلبة، كما يمنع على الطلبة القاطنين الدخول للمرافق الخاصة بالموظفين والعاملين وكل المرافق غير المخصصة لهم.

المادة 39

عند الاشتباه في إصابة أحد الطلبة القاطنين بمرض معدي أو خطير أو اضطرابات نفسية أو عقلية فإنه يوجه إلى المستشفى المختص من طرف طبيب المركز الصحي بالحي أو الإقامة الجامعية. وفي حالة عودته إلى المؤسسة يكون ملزما بالإدلاء بشهادة طبية تثبت تعافيه التام وأن حالته الصحية لم تعد تشكل أي خطر أو تلحق أي ضرر بالحياة الجماعية للحي أو الإقامة الجامعية.

الفصل الرابع

الإجراءات التأديبية

الفرع الأول

وجوب احترام أحكام النظام الداخلي

المادة 40

على الطلبة القاطنين والطلبة المرخص لهم بصفة استثنائية للاستفادة الحصرية من بعض خدمات الأحياء والإقامات الجامعية، التقيد بأحكام هذا النظام الداخلي، وكل إخلال بمقتضياته يعرض صاحبه للمثول أمام لجنة تأديبية تشكل على مستوى الحي أو الإقامة الجامعية للنظر في الموضوع.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 41

للجنة التأديبية كامل الصلاحية لتقييم الأفعال التي تتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام والمخالفات المرتكبة والتي قد تتسبب في إلحاق الضرر

المادي والمعنوي بالأشخاص والممتلكات أو بالسير العادي لمرافق الحي أو الإقامة الجامعية.

تترتب على مخالفة مقتضيات هذا النظام الداخلي إصدار إحدى العقوبات التالية:

- ✓ إنذار؛
- ✓ توبيخ؛
- ✓ تغريم الطالب القاطن عن إتلاف بعض الأجهزة والمستلزمات الممنوحة له من طرف الإدارة للاستعمال الشخصي أو المشترك؛
- ✓ المنع المؤقت من خدمة الإسكان أو الإطعام أو هما معا؛
- ✓ المنع النهائي من الاستفادة من خدمات المطعم؛
- ✓ الطرد النهائي من الحي أو الإقامة الجامعية.

من الممكن عدم الالتزام بالترتيب السابق للعقوبات أخذا بعين الاعتبار جسامة الأفعال المنسوبة للمخالف.

المادة 42

يمكن لإدارة الحي أو الإقامة الجامعية التقدم باقتراح عقوبات أخرى أشد صرامة في حق الطلبة المخالفين حسب درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليهم كالحرمان من الاستفادة من المنحة، والحرمان من متابعة الدراسة أو كليهما معا، يعهد بالنظر فيها إلى إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية أو الوزارة الوصية، كما يكمن لإدارة الحي أو الإقامة الجامعية متابعة المخالف قضائيا، إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 43

توثق أعمال لجنة التأديب في محضر يحمل تفاصيل الواقعة والعقوبة المقررة بعد استدعاء الطالب المخالف والاستماع إلى تصريحه، وفي حالة عدم حضوره تتم الإشارة إلى ذلك في محضر اللجنة.

المادة 44

في حالة وقوع أحداث تمس بالسير العادي للحي أو الإقامة الجامعية يقوم مدير المؤسسة بتنسيق مع مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والوزارة الوصية على قطاع التعليم العالي بتطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

وإذا تبين أن هذه الأحداث بلغت درجة الخطورة وأصبحت تشكل تهديدا للنظام العام وللسلامة الجسدية للإداريين وللعاملين وللطلبة القاطنين، يقوم مدير الحي أو الإقامة الجامعية بالتماس تسخير السلطة الإقليمية للقوة العمومية للتدخل من أجل فرض النظام وضمان سيادة القانون.

مقتضيات عامة

المادة 45

لإدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وإدارة الحي أو الاقامة الجامعية الحق في جمع ومعالجة واستعمال المعطيات الشخصية المدلى بها من طرف الطالب المستفيد من خدمات المؤسسة، في احترام تام لمقتضيات القانون رقم 08-09 الخاص بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه جمع ومعالجة وحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على ألا يتعدى هذا الاستعمال الأغراض المحددة له والمتمثلة في تبسيط المساطر الإدارية ورقمنة خدمات المؤسسة.

المادة 46

لا يمكن اتخاذ الحي أو الإقامة الجامعية كمقر لجمعية أو شركة تجارية أو هيئة كيفما كان انتماؤها، إلا بترخيص من إدارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية. وتعتبر كل أنواع الأنشطة المدرة للدخل ومختلف عمليات البيع والشراء داخل هذه المرافق محظورة على الطلبة القاطنين وغير مسموح بها.

المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
المملكة المغربية

المادة 47

تحدث ندوة للمدراء، يرأسها مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية. يتكون أعضاؤها من مديري الأحياء والإقامات الجامعية، تجتمع بدعوة من رئيسها، وتعتبر خلية للتفكير والاقتراح لكل ما يهم الرفع من مردودية وكفاءة الأحياء والإقامات الجامعية في أداء مهامها.

المادة 48

ينشر هذا النظام الداخلي للأحياء والإقامات الجامعية التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومواقع الأحياء والإقامات الجامعية.

يجب على الطالب الاطلاع على بنود هذا النظام ولا يحتج بعذر الجهل بفحواه في حالة مخالفته لمقتضياته.

المادة 49

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ويلغى العمل بكل المقتضيات المخالفة له.